كتاب الذبائح

وَالذَّكاةُ اخْتِيَارِيَّةٌ، وَهِيَ الذَّبْحُ في الحَلْقِ وَاللَّبَّةِ. وَاضْطِرَارِيَّةٌ، وَهِيَ الجُرْح فِي أيّ مَوْضِعٍ اتَّفَقَ؛ وَشَرْطُهُمَا التَّسْمِيَةُ، وَكَوْنُ الذَّابِحِ مُسْلِماً أَوْ كِتَابِيّاً، . . . . . .

كتاب الذبائح

وهو جمع ذبيحة، والذبيحة: المذبوحة، وكذلك الذبح، قال الله تعالى: ﴿وفديناه بذبح عظيم﴾[١] والذبح مصدر ذبح يذبح، وهو الذكاة أيضاً، قال تعالى: ﴿إلا ما ذكيتم﴾[٢] أي ذبحتم. **(والذكاة)** نوعان **(اختيارية، وهي الذبح في الحلق واللبة)** قال عليه الصلاة والسلام: **«الذكاة ما بين اللبة واللحيين»**[٣] أي موضع الذكاة، وهي قطع عروق معلومة على ما يأتيك إن شاء الله تعالى. قال: **(واضطرارية: وهي الجرح في أيّ موضع اتفق)** وهي مشروعة حالة العجز عن الاختيارية، وذلك مثل الصيد والبعير الناد، فلو رماه فقتله حلّ أكله لأن الجرح في غير المذبح أقيم مقام الذبح عند تعذّر الذبح للحاجة، والبقر والبعير لو ندّا في الصحراء أو المصر بمنزلة الصيد، وكذلك الشاة في الصحراء، ولو ندّت في المصر لا تحلّ بالعقر لأنه يمكن أخذها، أما البقر والبعير فربما عضه البعير ونطحه البقر فتحقق العجز فيها؛ والمتردّي في بئر لا يقدر على ذكاته في العروق كالصيد إذ لا يتوهم موته بالماء. قال: **(وشرطهما التسمية، وكون الذابح مسلماً أو كتابياً)** أما التسمية فلقوله تعالى: ﴿فاذكروا اسم الله عليها صوافّ﴾[٤] والمراد حالة النحر بدليل قوله: ﴿فإذا وَجَبتْ جُنُوبُها﴾[٥] أي سقطت بعد النحر، وما مرّ من حديث عديّ في الصيد وقوله فيه: **«فإنّما سميت على كلبك»**[٦] فلو تركها عامداً لا تحلّ، لقوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق﴾[٧] ولم ينقل في ذلك خلاف عن الصدر الأوّل، وإنما اختلفوا في

(١) سورة الصّافات، آية (١٠٧).
(٢) سورة المائدة، آية (٣).
(٣) ذكره الحافظ ابن حجر في الدّراية، ج ٢/ ٢٠٧، وقال: لم أجده. وفي سنن الدارقطني بنحوه وإسناده واهٍ.
(٤) سورة الحج، آية (٣٦).
(٥) سورة الحج، آية (٣٦).
(٦) تقدم تخريجه في «الصّيد» قبلُ.
(٧) سورة الأنعام، آية (١٢١).

فَإِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ نَاسِياً حَلَّ؛ وَإِنْ أَضْجَعَ شَاةً وَسَمَّى فَذَبَحَ غَيْرَهَا بِتِلْكَ التَّسْمِيَةِ لَمْ تُؤْكَلْ، وَإِنْ ذَبَحَ بِشَفْرَةٍ أُخْرَىٰ أُكِلَ؛ . . . . . .

متروك التسمية ناسياً، فالقول بإباحة متروك التسمية عامداً مخالف للإجماع، ولهذا قال أصحابنا: إذا قضى القاضي بجواز بيعه لا ينفذ لأنه قول مخالف للكتاب والإجماع، والكتابي فيه كالمسلم، ولأن ما ذكرنا من النصوص منها أمر بالتسمية، ومنها جعلها شرطاً لحلّ الأكل، وذلك يدلّ على حرمة المتروك عامداً؛ وأما كون الذابح مسلماً لقوله تعالى: ﴿إلا ما ذكيتم﴾[1] خطاب للمسلمين؛ وأما الذمي فلقوله تعالى في طعام الذين أوتوا الكتاب: ﴿حِلٌّ لكُمْ وطعامُكُمْ حِلٌّ لهم﴾[2]. وقال عليه الصلاة والسلام في المجوس: **«سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم»**[3] فدلّ على حلّ ذبائح أهل الكتاب، فإن سمى النصراني المسيح وسمعه المسلم لا يأكل منه، ولو قال بسم الله وهو يعني المسيح يأكل منه بناء على الظاهر، ويشترط أن يكون يعقل التسمية ويضبطها ويقدر على الذبح، فتحلّ ذبيحة المرأة المسلمة والكتابية والصبيّ إذا قدر على الذبح، والمرتدّ لا ملة له فلا تجوز ذبيحته، ويجوز صيد المجوسي والمرتدّ السمك والجراد لأنه لا ذكاة له فحله غير منوط بالتسمية. قال: **(فإن ترك التسمية ناسياً حلّ)** لأن في تحريمه حرجاً عظيماً، لأن الإنسان قلما يخلو عن النسيان فكان في اعتباره حرج. وسئل عليه الصلاة والسلام عمن نسي التسمية على الذبيحة، فقال: **«اسم الله على لسان كلّ مسلم»**[4] ولأن الناسي غير مخاطب بما نسيه بالحديث فلم يترك فرضاً عليه عند الذبح بخلاف العامد. قال: **(وإن أضجع شاة وسمى فذبح غيرها بتلك التسمية لم تؤكل، وإن ذبح بشفرة أخرى أكل)** ولو أخذ سهماً وسمى ثم وضعه فأخذه غيره ولم يسمّ لا يحلّ، ولو سمى على سهم فأصاب صيداً آخر حلّ؛ والفرق أن التسمية في الذبح مشروطة على الذبيحة، قال تعالى: ﴿فاذكروا اسم الله عليها صوافّ﴾[5] فإذا تبدّلت الذبيحة ارتفع حكم التسمية عليها؛ وفي

(١) سورة المائدة، آية (٣). (٢) سورة المائدة، آية (٥).

(٣) تقدم تخريجه في الزكاة وهو لفظ مركب من حديثين: الشطر الأول أخرجه ابن أبي شيبة، ج ١٢/ ٢٤٣، وعبد الرزاق، ج ٦/ ٩٦. والشطر الثاني أخرجه ابن أبي شيبة، ج ١٢/ ٢٤٢. والبيهقي في سننه، ج ٩/ ١٩٢، وهو مرسل.

(٤) ذكره الحافظ ابن في الدّراية، ج ٢/ ٢٠٦، وقال: أخرجه الدارقطني وابن عديّ وفيه مروان بن سالم وهو متروك.

(٥) سورة الحج، آية (٣٦).

وَيُكْرَهُ أَنْ يَذْكُرَ مَعَ اسْمِ اللهِ تَعَالى اسْمَ غَيْرِهِ، وَأَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ فُلانٍ. وَالسُّنَّةُ نَحْرُ الإِبِلِ وَذَبْحُ البَقَرِ وَالغَنَمِ، فإِنْ عَكَسَ فَذَبَحَ الإِبِلَ وَنَحَرَ البَقَرَ وَالغَنَمَ كُرِهَ وَيُؤْكَلُ. . . . . .

الرمي والإرسال التسمية مشروطة على الآلة، قال عليه الصلاة والسلام: **«إذا رميت سهمك وذكرت اسم الله عليه فكُلْ»**[١] وقال: **«فإنما سميت على كلبك»**[٢] فما لم تتبدّل الآلة فالتسمية باقية، وإذا تبدّلت ارتفع حكمها فاحتاج إلى تسمية أخرى. قال: **(ويكره أن يذكر مع اسم الله تعالى اسم غيره، وأن يقول: اللهمّ تقبل من فلان)** لأن الشرط هو الذكر الخالص، لقول ابن مسعود: جرّدوا التسمية، فإذا ذكر اسم غير الله تعالى مع اسم الله تعالى؛ فأما إن ذكره موصولاً به أو مفصولاً، فإن فصل فلا بأس بأن ذكره قبل التسمية أو قبل الإضجاع أو بعد الذبيحة لأنه لا مدخل له في الذبيحة. وروي أنه ﷺ قال بعد الذبح: **«اللهمّ تقبل هذه من أمة محمد ممن شهد لك بالوحدانية ولي بالبلاغ»**[٣] وإن ذكره موصولاً، فأما إن كان معطوفاً أو لم يكن، فإن كان معطوفاً حرمت، لأنه أهلّ به لغير الله بأن يقول: باسم الله واسم فلان، أو باسم الله وفلان، أو باسم الله ومحمد رسول الله بكسر الدال، ولو رفعها لا يحرم لأنه كلام مستأنف غير متعلق بالذبيحة، وإن كان موصولاً غير معطوف بأن قال: باسم الله محمد رسول الله لا يحرم لأنه لما لم يعطف لم توجد الشركة فيقع الذبح خالصاً لله تعالى إلا أنه يكره لأنه لصورة المحرم من حيث القران في الذكر؛ ولو قال عند الذبح: اللهمّ اغفر لي لا يحلّ لأنه دعاء، ولو قال: الحمد لله أو سبحان الله ينوي التسمية حلّ، والمنقول المتوارث من الذكر عند الذبح: بسم الله الله أكبر، وكذا فسر ابن عباس رضي الله عنهما قوله: ﴿فاذكروا اسم الله عليها صوافّ﴾[٤]. قال: **(والسنة نحر الإبل وذبح البقر والغنم، فإن عكس فذبح الإبل ونحر البقر والغنم كره ويؤكل)** قال تعالى: ﴿فصلّ لربك وانحر﴾[٥] قالوا: المراد نحر الجزور. وقال: ﴿إن الله يأمركم أن تذبحوا

---

(١) تقدم تخريجه في أول كتاب الصيد، قبلُ.

(٢) تقدم تخريجه في أول كتاب الصيد، قبلُ.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم ١٩٦٧، ولفظه: «بسم اللّه اللّهمّ تقبلْ من محمد وآل محمد ومن أمّة محمدٍ» ﷺ.

(٤) سورة الحج، آية (٣٦).

(٥) سورة الكوثر، آية (٢).

وَالعُرُوقُ الَّتِي تُقْطَعُ في الذَّكَاةِ: الحُلْقُومُ وَالمَرِيءُ وَالوَدَجانِ، فَإِنْ قَطَعَها حَلَّ الأَكْلُ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَطَعَ ثَلاثَةً (س) مِنْها؛ وَيَجُوزُ الذَّبْحُ بِكُلّ ما أَفْرَى الأَوْدَاجَ

بقرة﴾[1] وقال: ﴿وفديناه بذبح عظيم﴾[2] والذبح: ما يذبح وكان كبشاً، وهو المتوارث من فعل النبيّ ﷺ والصحابة إلى يومنا هذا؛ وإنما كره إذا عكس لمخالفته السنة، ويؤكل لوجود شرط الحلّ وهو قطع العروق وإنهار الدم. قال: **(والعروق التي تقطع في الذكاة: الحلقوم والمريء والودجان)** وقال الكرخي: الذكاة في الأوداج، والأوداج أربعة: الحلقوم، والمريء، والعرقان اللذان بينهما، وأصله قوله عليه الصلاة والسلام: **«أفرِ الأوداجَ بما شئتَ»**[3] وهو اسم جمع فيتناول ثلاثة، وهو المريء والودجان، ولا يمكن قطع هذه الثلاثة إلا بقطع الحلقوم فثبت قطع الحلقوم اقتضاء **(فإن قطعها حلّ الأكل)** لوجود الذكاة **(وكذلك إذا قطع ثلاثة منها)** أيّ ثلاثة كانت. وقال أبو يوسف: لا بدّ من قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين. وعن محمد أنه يعتبر الأكثر من كلّ عرق. وذكر القدوري قول محمد مع أبي يوسف، وحمل الكرخي قول أبي حنيفة، وإن قطع أكثرها حلّ على ما قاله محمد، والصحيح ما ذكرنا. لمحمد أن الأمر ورد بفري العروق، وكل واحد منفصل عن الباقين أصل بنفسه فلا يقوم غيره مقامه، إلا أنه إذا قطع أكثره فكأنه قطعه إقامة للأكثر مقام الكلّ، ولأن المقصود يحصل بقطع الأكثر؛ ألا يرى أنه يخرج به ما يخرج بقطع جميعه، ولأن الذبح قد يبقي اليسير من العروق فلا اعتبار به. ولأبي يوسف رحمه الله أن كل واحد منهما يقصد بقطعه غير ما يقصد بقطع الآخر، فإن الحلقوم مجرى النفس، والمريء مجرى الطعام، والودجين مجرى الدم، فإذا قطع أحد الودجين حصل المقصود بقطعهما، وإذا ترك الحلقوم أو المريء لا يحصل المقصود من قطعه بقطع ما سواه. ولأبي حنيفة أن الأكثر يقوم مقام الكلّ في الأصول، فيقطع أي حادث كان حصل قطع الأكثر، ولأن المقصود يحصل بذلك، وهو إنهار الدم والتسبيب إلى إزهاق الروح، لأنه لا يحيا بعد قطع مجرى النفس والطعام، والدم يجري بقطع أحد الودجين فيكتفي به تحرزاً عن زيادة التعذيب. قال: **(ويجوز الذبح بكلّ ما أفرى الأوداج وأنهر الدم، إلا السنّ القائمة والظفر القائم)** لقوله

---

(١) سورة البقرة، آية (٦٧).

(٢) سورة الصّافات، آية (١٠٧).

(٣) ذكره الحافظ ابن حجر في الدّراية، ج ٢/٢٠٧، وقال: لم أجده. وفي مسند أحمد، ج ٤/٢٥٨، «أنهروا الدّمَ بما شئتمُ»، وإسناده صحيح.

وَأَنْهَرَ الدَّمَ، إِلاَّ السِّنَّ القَائِمَةَ وَالظُّفْرَ القَائِمَ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُحِدَّ شَفْرَتَهُ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَبْلُغَ بالسِّكِّينِ النُّخاعَ، أَوْ يَقْطَعَ الرأسَ وَتُؤْكَلُ؛ وَيُكْرَهُ سَلْخُها قَبْلَ أَنْ تَبْرُدَ، .....

عليه الصلاة والسلام: **«أفر الأوداج بما شئت وكل»**[١] وقوله: **«أنهر الدم بما شئت»**[٢] وقال عليه الصلاة والسلام: **«كل ما أنهر الدم وأفرى الأوداج، ما خلا السنّ والظفر»**[٣] فإنهما مدى الحبشة، والحبشة كانوا يذبحون بهما قائمين، ولأن القتل بهما قائمين يحصل بقوّة الآدميّ وثقله فأشبه المنخنقة، ولو ذبح بهما منزوعين لا بأس بأكله ويكره. أما الكراهة فلظاهر الحديث وأنه استعمال لجزء الآدمي وأنه حرام، ولا بأس به لِما ذكرنا من المعنى ولحصول المقصود، وهو إنهار الدم وقطع الأوداج. ونصّ محمد على أن المذبوح بهما قائمين ميتة لأنه وجد فيه نصاً، وما لا يجد فيه نصاً يتحرّى فيقول في الحلّ لا بأس به، وفي الحرمة لا يؤكل أو يكره. قال: **(ويستحبّ أن يحدّ شفرته)** لقوله عليه الصلاة والسلام: **«إذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحدّ أحدكم شفرته وليرح ذبيحته»**[٤] ورأى عليه الصلاة والسلام رجلاً أضجع شاة وهو يحدّ شفرته، فقال: **«هلا حددتها قبل أن تضجعها؟»**[٥]. قال: **(ويكره أن يبلغ بالسكين النخاع أو يقطع الرأس وتؤكل)** والنخاع عرق أبيض في عظم الرقبة، لأنه عليه الصلاة والسلام: **«نهى أن تنخع الشاة إذا ذبحت»**[٦] وفسروه بما ذكرنا، وفي قطع الرأس زيادة تعذيب الحيوان بلا فائدة ويؤكل لوجود المقصود، لأن هذه الكراهة لمعنى زائد وهو زيادة الألم فلا يوجب التحريم. قال: **(ويكره سلخها قبل أن تبرد)** أي يسكن اضطرابها، وكذا يكره كسر عنقها قبل أن تبرد لما فيه من تألم الحيوان وبعد ذلك لا ألم فلا يكره. وفي الحديث: **«ألا لا تنخعوا الذبيحة**

---

(١) تقدم تخريجه قبلُ.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٤/ ٢٥٨، بلفظ: «أنهروا»، وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٥٥٠٦ بلفظ: «كُلْ ـ يعني ما أنهرَ الدَّمَ ـ إلاّ السِّنَّ والظّفرَ».

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم ١٩٥٥، والدارمي في سننه، ج ٢/ ٨٢، والبيهقي في سننه، ج ٨/ ٦٠ و٩٠.

(٥) أخرجه الحاكم في مستدركه، ج ٤/ ٢٣١، وصححه وأقرّه الذهبي على تصحيحه.

(٦) ذكره الحافظ ابن حجر في الدّراية، ج ٢/ ٢٠٨، وقال: لم أجده. وروى الطبراني وابن عدي: «نهى ﷺ عن الذبيحة أن تغرس» أي أن تذبح الشاة فتنخع. المعجم الكبير للطبراني، ج ١٢/ ١٩٢، وفي إسناده ضعيف. وكذا عند البيهقي، ج ٩/ ٢٨٠ وضعفه.

وَمَا اسْتَأْنَسَ مِنَ الصَّيْدِ فَذَكَاتُهُ اخْتِيارِيَّةٌ، وَمَا تَوَحَّشَ مِنَ النَّعَمِ فَاضْطِرَارِيَّةٌ؛ وَإِذَا كَانَ فِي بَطْنِ المَذْبُوحِ جَنِينٌ مَيِّتٌ لَمْ يُؤْكَلْ (سم)، وَإِذَا ذُبِحَ مَا لا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَهُرَ جِلْدُهُ وَلَحْمُهُ إِلاَّ الخِنْزِيرَ وَالآدَمِيّ.

حتى تجب»[1] أي لا تقطعوا رقبتها وتفصلوها حتى تسكن حركتها، وإن ذبح الشاة من قفاها إن ماتت قبل قطع العرق فهي ميتة لوجود الموت بدون الذكاة، وإن قطعت وهي حية حلت لأنها ماتت بالذكاة، كما إذا جرحها ثم ذبحها، إلا أنه يكره فعله لما فيه من زيادة الألم من غير فائدة. قال: **(وما استأنس من الصيد فذكاته اختيارية)** للقدرة عليها **(وما توحش من النعم فاضطرارية)** للعجز عن الاختيارية.

قال: **(وإذا كان في بطن المذبوح جنين ميت لم يؤكل)** وقالا: إذا تمّ خلقه أكل وإلا فلا، لقوله عليه الصلاة والسلام: **«ذكاة الجنين ذكاة أمه»**[2] ولأنه جزء الأمّ متصل بها يتغذّى بغذائها ويتنفس بتنفسها ويدخل في بيعها ويعتق بإعتاقها، فيتذكّى بذكاتها كسائر أجزائها. ولأبي حنيفة أنه حيوان بانفراده حتى يتصوّر حياته بعد موتها فيفرد بالذكاة، ولهذا يعتق بإعتاق مفرد، وتجب فيه الغرّة وتصحّ الوصية به وله دونها، ولأنه حيوان دموي لم يخرج دمه فصار كالمنخنقة، لأن بذكاة الأم لا يخرج دمه بخلاف الصيد، لأن الجرح موجب لخروج الدم، ولأنه احتمل موته بذبح الأمّ واحتمل قبله فلا يحلّ بالشكّ، والحديث روي بالنصب بنزع الخافض فدلّ على تساويهما في الذكاة لقوله تعالى: ﴿ينظرون إليك نظر المغشيّ عليه من الموت﴾[3] وعلى رواية الرفع احتمل التشبيه أيضاً كقوله تعالى: ﴿وجنة عرضها السمٰوات والأرض﴾[4] فيحمل عليه توفيقاً، ولهذا كره أبو حنيفة ذبح الشاة الحامل التي قربت ولادتها لما فيه من إضاعة الولد، وعندهما لا يكره لأنه يؤكل عندهما. قال: **(وإذا ذبح ما لا يؤكل لحمه طهر جلده ولحمه إلا الخنزير والآدمي)** فإن الذكاة لا تعمل فيهما، لأن الذكاة تزيل الرطوبات وتخرج الدماء السائلة، وهي المنجسة لا ذات اللحم والجلد فيطهر كما في الدباغ. أما الآدمي فلكرامته وحرمته، والخنزير لنجاسته وإهانته فلا

---

(١) ذكره ابن قطلوبغا في تخريج أحاديث الاختيار في كتاب «الذبائح»، ولم يذكر له أصلاً.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم ٢٨٢٨، والترمذي في سننه برقم ١٤٧٦، وقال: حديث حسن. وأحمد في مسنده، ج ٣/ ٣٩، والدّارمي في سننه، ج ٢/ ٨٤، والبيهقي في سننه، ج ٩/ ٣٣٥، والحاكم، ج ٤/ ١١٤.

(٣) سورة محمد ﷺ، آية (٢٠).

(٤) سورة آل عمران، آية (١٣٣).

فصل
[أحكام أكل لحوم الكواسر والوحوش]

وَلاَ يَحِل أَكْلُ كُلّ ذِي نابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَلاَ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، . . . .

تعمل الذكاة فيهما كما لا يعمل الدباغ في جلدهما وقد مرّ في الطهارة؛ ولو ذبح شاة مريضة فلم يتحرّك منها شيء إلا فمها. قال محمد بن سلمة: إن فتحت فاها وعينها ومدّت رجلها ونام شعرها لم تؤكل، وإن كان على العكس أكلت.

فصل
[أحكام أكل لحوم الكواسر والوحوش]

(ولا يحلّ أكل كل ذي ناب من السباع ولا ذي مخلب من الطير) لأنه عليه الصلاة والسلام: **«نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع»**[(١)] وقوله عقيب النوعين من السباع ينصرف إليهما فيثبت الحكم فيما له مخلب وناب من سباع الطير والبهائم دون غيرهما، والسبع كلّ جارح قتال منتهب متعدّ عادة كالأسد والنمر والفهد والذئب والثعلب والدبّ والفيل والقرد واليربوع وابن عرس والسنور البري والأهلي؛ وذو المخلب من الطير: الصقر والبازي والنسر والعقاب والشاهين والحدأة. قال أبو حنيفة: الدلق[(٢)] والسنجاب[(٣)] والفنك[(٤)] والسمور[(٥)]. وما شابهه سبع؛ ولا يؤكل ابن عرس لأنها ذات أنياب فدخلت تحت النصّ، وفي الحديث نهى عن أكل الخطفة والنهبة والمجثمة، فالخطفة: التي تختطف في الهواء كالبازي ونحوه، والنهبة: الذي ينتهب على الأرض كالذئب والكلب ونحوه، والمجثمة: فقد روي بالفتح والكسر فبالفتح كل صيد جثم عليه الكلب حتى مات غماً، وبالكسر كلّ حيوان من عادته أن يجثم على الصيد كالذئب والكلب؛ ومعنى تحريم هذه الأشياء كرامة لبني آدم لئلا يتعدّى إليهم شيء من هذه الخصال الذميمة بالأكل؛ وكلّ ما

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٥٥٢٧، بلفظ: «نهى عن كلّ ذي ناب من السباع». ومسلم في صحيحه برقم ١٩٣٣، بلفظ: «كلّ ذب نابٍ من السّباع، فأكله حرامٌ»، والترمذي في سننه برقم ١٤٧٧، وأحمد في مسنده، ج ١/ ١٤٧ و١٩٤.

(٢) قوله «الدلق»، هو دويبة كالسّمور.

(٣) السنجاب: حيوان يأكل الأشجار.

(٤) الفَنَكُ: حيوان ذو فراء جيجد.

(٥) السّمور: حيوان كالسّنور، له فراء.

وَلاَ تَحِل الحُمُرُ الأَهْلِيَّةُ وَلاَ البِغَالُ وَلاَ الخَيْلُ (سم)، وَيُكْرَهُ الرُّخَمُ وَالبُغاثُ وَالغُرَابُ وَالضَّبُّ. . . . . .

ليس له دم سائل حرام إلا الجراد، مثل الذباب والزنابير والعقارب، وكذا سائر هوامّ الأرض وما يدبّ عليها وما يسكن تحتها، وهي الحشرات كالفأرة والوزغة واليربوع والقنفذ والحية ونحوها، لأن جميع ذلك من الخبائث فيحرم لقوله تعالى: ﴿ويحرّم عليهم الخبائث﴾[١].

قال: **(ولا تحل الحمر الأهلية ولا البغال ولا الخيل)** لقوله تعالى: ﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة﴾[٢] خرجت في معرض الامتنان، فلو جاز أكلها لذكره، لأن نعمة الأكل أعظم من نعمة الركوب. وعن عليّ وابن عمر رضي الله عنهم أن النبيّ ﷺ: «**نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وعن متعة النساء**»[٣]. وقال أبو يوسف ومحمد: لحم الخيل حلال لما روي عن أنس قال: أكلنا لحم فرس على عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام. وروي: «**أنه عليه الصلاة والسلام نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في الخيل**»[٤]. ولأبي حنيفة ما تلونا من الآية. وما روى خالد بن الوليد: «**أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمر الأهلية**»[٥] وروى المقدام بن عديّ أن النبيّ عليه الصلاة والسلام قال: «**حرام عليكم الحمر الأهلية وخيلها وبغالها وكلّ ذي ناب من السباع وكلّ ذي مخلب من الطير**»[٦] ولأن البغل وهو نتاجه لا يؤكل فلا يؤكل الفرس، لأن أكل النتاج معتبر بأمه؛ ألا ترى أن الحمار الوحشي لو نزا على الأتان الأهلية لا يؤكل؟ فكذا هذا. قال: **(ويكره الرخم[٧] والبغاث والغراب)** لأنها تأكل الجيف فكانت من الخبائث، إذ المراد الغراب الأسود وكذلك الغداف[٨]. قال: **(والضبّ)** لما روت عائشة

---

(١) سورة الأعراف، آية (١٥٧).

(٢) سورة النحل، آية (٨).

(٣) أخرجه النسائي في المجتبى، ج ٧/ ٢٣٩، وهو حديث صحيح. وأخرجه أحمد في مسنده، ج ٢/ ٢١ و١٤٣.

(٤) أخرجه النسائي في المجتبى، ج ٧/ ٢٣٩، وهو حديث صحيح. وأخرجه أحمد في مسنده، ج ٢/ ٢١ و١٤٣.

(٥) أخرجه ابن ماجة في سننه برقم ٣١٩٨، وهو حديث ضعيف. وذكره الحافظ ابن حجر في الدّراية، ج ٢/ ٢١٠، وذكر سبب ضعفه.

(٦) ذكره ابن قطلوبغا في تخريج أحاديث الاختيار وعزاه إلى الكرخي في المختصر. وهو معارض للحديث المتفق عليه في إباحة لحوم الخيل.

(٧) (٨) الرخم: طائر أبقع يُشبه النّسر. والغداف: نوع من الغُربان.

وَالسُّلْحَفاةُ وَالحَشَرَاتُ، وَيَجُوزُ غُرَابُ الزَّرْعِ وَالعَقْعَقُ وَالأَرْنَبُ وَالجَرَادُ، وَلاَ يُؤْكَلُ مِنْ حَيَوَانِ المَاءِ إِلاَّ السَّمَكُ، وَلاَ يُؤْكَلُ الطَّافِي مِنَ السَّمَكِ.

رضي الله عنها: أنه أهدي إلى النبيّ عليه الصلاة والسلام ضبّ فامتنع من أكله، فجاءت سائلة فأرادت عائشة أن تطعمها، فقال لها: **«أتطعمين ما لا تأكلين؟»**[١] ولولا حرمته لما منعها عن التصدّق كما في شاة الأنصار. قال: **(والسلحفاة)** لأنها من الفواسق **(والحشرات)** بدليل جواز قتلها للمحرم. قال: **(ويجوز غراب الزرع والعقعق والأرنب والجراد)** قال أبو يوسف غراب الزرع له هيئة مخالفة للغراب في صغر جثته، وأنه يدّخر في المنازل ويؤلف كالحمام ويطير ويرجع، والعقعق يخلط في أكله فأشبه الدجاج والأرنب، لما روى عمار بن ياسر قال: أهدي لرسول الله عليه الصلاة والسلام أرنبة مشوية فقال لأصحابه: **«كلوا»**[٢]. قال أبو يوسف: أما الوبر[٣] فلا أحفظ فيه شيئاً عن أبي حنيفة وهو عندي كالأرنب وهو يعتلف البقول والنبت، وهذا لأن الأشياء على الإباحة إلا ما قام عليه دليل الحظر، وأما الجراد فلقوله عليه الصلاة والسلام: **«أحلت لنا ميتتان ودمان؛ أما الميتتان: فالسمك والجراد؛ وأما الدمان: فالكبد والطحال»**[٤] وسواء مات حتف أنفه أو أصابته آفة كالمطر ونحوه لإطلاق النصّ. قال: **(ولا يؤكل من حيوان الماء إلا السمك)** لأنه ميتة فيحرم بالنصّ، وإنما حلّ السمك بما روينا من الحديث وأنه يشمل جميع أنواعه الجريث والمارماهي وغيرهما. وعن النبيّ عليه الصلاة والسلام: أنه سئل عن الضفدع يجعل شحمه في الدواء فنهى عن قتل الضفدع وقال: **«خبيثة من الخبائث»**[٥]. قال: **(ولا يؤكل الطافي من السمك)** وهو ما مات حتف أنفه، لما روى جابر رضي الله عنه: **«أن النبيّ عليه الصلاة والسلام نهى عن أكل الطافي»**[٦]. وعن عليّ رضي الله عنه: لا تبيعوا في أسواقنا

---

(١) ذكره ابن قطلوبغا في تخريج أحاديث الاختيار في كتاب «الذبائح» ولم يذكر له أصلاً، وقال: قال المخرّجون لم نجدْهُ.

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده، ج ٣/ ١٨٦ ـ ١٨٧، وإسناده لا بأس به. وأحمد في مسنده، ج ١/ ٣١، وفيه عبد الرحمن بن عتبة المسعودي، وهو ضعيف.

(٣) الوبر: دويبة صغيرة كالسّنور، لها ذنب قصير.

(٤) أخرجه الشافعي في مسنده، ترتيب المسند، ج ٢/ ١٧٣، وأحمد في مسنده، ج ٢/ ٩٧، وابن ماجة في سننه برقم ٣٣١٤، وهو حديث صحيح.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه برقم ٣٧٩٩، والبيهقي في سننه، ج ٩/ ٣٢٦، وضعفه. وأورداه في القنفذ، لا في الضفدع.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه برقم ٣٨١٥، وقال: أوقفوه على جابر، وقد أُسندَ أيضاً من وجه ضعيف. وأخرجه ابن ماجة في سننه برقم ٣٢٤٧، وهو ضعيف.

. . . . . .

الطافي[١]. وعن ابن عباس أنه قال: ما دسره البحر فكله، وما وجدته مطفوّاً على الماء فلا تأكله[٢]. وما مات من الحرّ أو البرد أو كدر الماء روي أنه يؤكل لأنه مات بسبب حادث كما لو ألقاه الماء على اليبس. وروي أنه لا يؤكل، لأن الحرّ والبرد من صفات الزمان وليسا من حوادث الموت عادة؛ ولو ابتلعت سمكة سمكة تؤكل لأنه سبب حادث للموت. قال أبو يوسف عن أبي حنيفة: تحبس الجلالة ثلاثة أيام. وعن محمد لم يوقت أبو حنيفة فيه وقتاً وقال: تحبس حتى تطيب والجلالة: التي تأكل العذرة، فإن خلطت فليست بجلالة، ولذلك قالوا: الدجاجة لا تكون جلالة لأنها تخلط. وقال محمد: إذا أنتن وتغير ووجد منه رائحة منتنة فهي جلالة لا يشرب لبنها ولا يؤكل لحمها ويجوز بيعها وهبتها، وإذا حبست زالت الكراهة لأن ما في جوفها يزول وهو الموجب للتغير والنتن، ولم يوقت أبو حنيفة لأنه إذا توقف على زوال النتن وجب اعتبار هذا المعنى، وفي رواية أبي يوسف قدّره بثلاثة أيام اعتباراً للغالب من حالها. وقد روي: **«أن النبيّ عليه الصلاة والسلام كان يحبس الدجاج ثلاثة أيام ثم يأكله»**[٣] وهذا على طريق التنزّه فيجوز أن يكون رواية التقدير بالثلاثة بناء على هذا الحديث.

(١) لم نجدْ هذا اللفظ عند أحدٍ من المخرّجين.

(٢) لم نجدْ هذا اللفظ أيضاً عند المخرّجين. وفي مصنف ابن أبي شيبة، ج ٥/ ٣٨١، عن عبد الرحمن بن عوف: ما قذف البحر فهو حلال، وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ج ٨/ ١٤٧، من فعل ابن عمر، وعبد الرّزاق في مصنفه، ج ٤/ ٥٢٢، ولفظهما: عن ابن عمر أنّه كان يحبس الدّجاجة الجلاّلة ثلاثاً.